صرف الى اخوتي المحتاجين او الا يفسق منهم
اختص ذلك بالمعطوف الاخير وتعبيري
بالمتعاطفات اعم من تعبيره بالجمل والحاق
الصفة المتوسطة بغيرها من زيادتي
وهو المعتمد المنقول خلاف ما اختاره
صاحب جمع الجوامع من انها تختص بما
قبلها وقد بينت ذلك في حاشيتي على شرحه
وغيرها وعلم من تعبيري بمشترك ان ذلك
لا يتقيد بالواو وان وقع التقييد بها
في الاصل في الصفة المتاخرة والاستثنا
تبعا للامام في غير البرهان فقد صرح
هو فيه بان مذهب الشافعي العود الى
الجميع وان كان العطف بثم وقد نقله عنه
الزركشي ثم قال فالمختار انه لا يتقيد بالواو
بل الضابط وجود عاطف جامع بالوضع

كالواو

هو الاخوة اي ان شمول الصفة المفردات ومثل الامام للجمل بوقفت على اولادي وحبست [illegible] ووقفت على اقاربي وسبلت على خدمي [illegible] المحتاجين او الا من يفسق منهم او ان احتاجوا

[illegible] هو [illegible]

٢٨٥

مولده ومهرها وطئها من غير الموقوف عليه بشبهة فما كان منها ملكه [illegible] لا [illegible]
عدم التمييز [illegible] البكارة [illegible] للواقف ولا للموقوف عليه وطؤها وحد الاول والثاني واذا
وطئها الموقوف عليه لا يجب عليه مهر اذ لو وجب لوجب له والاشياء لا يجب له [illegible] تدبر

كالواو والفاء وثم بخلاف بل ولكن وغيرهما
وقد صرح بذلك ابن القشيري في الاصول
وقال السبكي الظاهر انه لا فرق بين
العطف بالواو وثم **فصل** في احكام
الوقف المعنوية **الموقوف ملك لله**
تعالى اي ينفك عن اختصاص الادمي كالعتق
فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه
وفوائده اي الحادثة بعد الوقف **كاجرة**
وثمرة واغصان خلاف **وولد ومهر**
بوطئ او نكاح **ملك للموقوف عليه** يتصرف
فيها تصرف الملاك لان ذلك هو المقصود
من الوقف فيستوفي منافعه بنفسه
وبغيره باعارة واجارة من ناظره فان
وقف عليه ليسكنه لم يسكن غيره وقد
يتوقف في منع اعارته ومعلوم ان ملكه

اي والا فلا يرجع [illegible] الصفة والاستثناء لما قبلها تدبر

التي لم تتعلق بصيغة الواقف تدبر

اي اعارة ما وقف عليه ليسكنه والمعتمد جواز اعارته [illegible]
[illegible] اذا لم يبطل [illegible]
[illegible] لعدم الجواز وهو الذي صرح به العلامة الشبراملسي